

د. محمد سعيد رمضان الموطي

## نظام الحكم في المجتمع الإسلامي

ينتُج المجتمع بكونه إسلامياً، عندما يكون وضعه التركيبي العام قائماً على النهج الإسلامي المتمثل في أحكامه وشرائعه المختلفة، المنسقة لعلاقات الناس بعضهم البعض على النحو الذي يرضي الله عز وجل.

ومن شأن المجتمع إذا أصبح إسلامياً أن ييسر لأفراده سبل الاستقامة على الطاعات، وأن يعينهم على تجنب المعاصي والمحرمات، وأن يغذيهم بروح التربية الإسلامية المثلى، وبالأخلاق الإنسانية الفاضلة.

كما أن من شأن المجتمع إذا لم يكن إسلامياً، أن يعرقل سبل أفراده إلى الاستقامة على الطاعات وأن يغريهم باقتراف الآثام والمحرمات، وأن يجعلهم فقراء في تربيتهم السلوكية وأخلاقهم الإنسانية.

لذا كان جل اهتمام الشريعة الإسلامية، متجهاً إلى إقامة المجتمع الإسلامي. إذ هو المدار والمعتمد في إصلاح الأفراد وتقويم أخلاقهم وسلوكهم. يتضح لك هذا إذا استعرضت أحكام الشريعة الإسلامية المتنوعة، فسترى أن جل هذه الأحكام تتعلق بإصلاح الوضع الاجتماعي ورعايته، في حين أن سائرها (وهو قليل) يتعلق بالوضع السلوكي أو الشخصي لكل من أفراد المسلمين على حده.

ويبيان ذلك أن جملة الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول منها يسمى أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، وهو يتناول طائفة كبيرة من الأحكام المتکفلة بحماية المجتمع الإسلامي ورعايته سواء في داخل بنائه أو من خارجه. من ذلك، الأحكام المتعلقة بتجييش الجيوش ووضع الدواوين، وإعلان الحرب والسلم، ورسم العلاقات التي يجب أن تقوم بين المسلمين وغيرهم من حرب وصلح وهدنة، ومواعدة واستئمان وذمة.. والأحكام التي تتناول تصنيف الجنایات والجناح، وتضع العقوبات المناسبة لكل منها. وكثير من الأحكام التي تتناول السياسات المالية، وشأن الرقابة والحسابية ونحوها.

القسم الثاني أحكام القضاء، وهي تتناول كل ما يتعلق بفض النزاعات وإنهاe الخصومات، وترسم السبيل العادل إلى إعطاء كل ذي حق حقه، كما تتناول البيانات والحجاج التي تيسّر السبيل إلى تطبيق موازين العدالة بين الناس. وهذه الأحكام ذات صلة وثيقاً بالشؤون المالية، والأحوال الشخصية، والجنایات المختلفة، وبكثير من المشكلات التي تنشأ عن علاقات الناس بعضهم البعض.

القسم الثالث: أحكام الفتيا. ويراد بها، لدى مقابلتها بالقسمين السابقين، تلك الأحكام التي تتناول واقع كل فرد من المسلمين على حدة، بحيث لا يتوقف تطبيقها على وضع اجتماعي معين، ولا يقصد بتطبيقها حل مشكلة مباشرة قائمة بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين وغيرهم. وإن كانت هذه الأحكام، من ناحية أخرى، لا بد أن تترك صبغتها وتأثيرها في المجتمع، بشكل غير مباشر، أي عن طريق ممارسة الأفراد لها وانصواتهم تحت سلطانها.

من هذه الأحكام، العبادات المختلفة، وكثير من أحكام المعاملات والعقود. وسائر المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها شرائع الإسلام.

فهذه الأحكام أمثالها، إنما يتلقاها كل فرد على حدة، من رسول الله (ص)، بوصفه مبلغًا عن ربه، أو من الأئمة والعلماء من بعده، بوصفهم مفتين ومعرفين بأحكام الله عز وجل. ويوسع كل منهم أن يطبقها على نفسه وعلى من له قوامة عليهم كالزوجة والأولاد، بدون وساطة قضاء قاض، أو حكم حاكم.

ومن الملاحظ أن سائر الأحكام الشرعية بأقسامها الثلاثة، تتلاقى في دخولها جميعا تحت عموم حكم الفتوى. وذلك لأنها لا تكتسب الصفة الشرعية أصلًا لو لم يتبلغ المسلمون عن طريق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح، أنها أحكام شرعاها الله تعالى لعباده.

فهي، بهذه النظرة الشمولية العامة، داخلة في القسم الثالث، مشتركة معه بقاسم مشترك.

ولكن لما قضى الشارع جل جلاله بأن يعهد في تنفيذ بعض هذه الأحكام إلى بصيرة خليفة المسلمين وإمامهم، لكونها ذات صلة دقيقة و المباشرة بأمر المجتمع ورعايته، سميت أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية، تغليباً لمراعات هذه المزية فيها. ولما قضى بأن يعهد في تنفيذ طائفة أخرى منها إلى القضاة الذين وكل الله إليهم حل المنازعات ورعاية الحقوق وفض الخصومات، (وهي تلك التي تعالج هذه الأمور بشكل مباشر) سميت أحكام القضاء، تغليباً لمراعات هذه المزية فيها.

أما بقية الأحكام الشرعية - وهي التي تشكل القسم الثالث منها - فقد سميت بوصف القاسم المشترك بينها جميعاً، وهو صفة التبليغ والفتوى وذلك نظراً إلى أنها لا تختص بمزية من وراء هذا القاسم المشترك. لذا فإن القاضي قد يضطر في كثير من الأحيان للرجوع إلى المفتى، في سبيل

تمحیص النظر في بعض أحکامه القضائية التي يمارس تنفيذها. ولكن المفتی لا يحتاج أن يرجع إلى القاضي أو إلى الحاکم الأعلى لتمحیص النظر في شيء من هذا القسم الثالث الذي يسمى أحکام التبليغ أو الفتوی.

نعود إلى ما كنا بصدده بيانه: فقد وضح لك من خلال ما ذكرناه أن جل أحکام الشريعة الاسلامية إنما يتوجه بالرعاية والمعالجة إلى الوضع الاجتماعي للأمة الاسلامية. إذ هو الضمانة لرعايـة حال الفرد وتربيـته وتنسيـر التزامـه لـسبيل مرضـة الله عـز وجـل. ولـهذا الذي ذـكرناه تـتجلى لك أـهمـيـةـ الحـكمـ وـنـظـامـهـ فيـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ. فهو ليس مجرد جـزـءـ منـ المـوـضـوـعـاتـ التيـ يـتـناـولـهاـ اـلـاسـلـامـ بـالـمـعـالـجـةـ وـرـعـاـيـةـ بلـ هوـ إـلـىـ جانبـ ذـكـرـهـ أـسـاسـ هـامـ لـجـلـ شـرـائـعـهـ وـأـحـکـامـهـ، لاـ يـتـهـيـأـ منـ دـوـنـهـ سـبـيلـ لـتـنـفـيـذـ تـلـكـ الشـرـائـعـ وـالـأـحـکـامـ.

لقد وضح لك أن ثلثي أحکام الفقه الاسلامي، إنما ينطـاطـ تنـفـيـذـهـ بـجـهاـزـ الحـكـمـ فيـ المـجـتمـعـ اـلـاسـلـامـيـ سـوـاءـ تمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ سـلـطـةـ الحـاـکـمـ الـأـعـلـىـ بـالـنـسـبـةـ لـأـحـکـامـ الإـمامـةـ، أوـ تـمـثـلـ فـيـ سـلـطـةـ القـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـأـحـکـامـ القـضـائـيـةـ. فإذا لمـ يـقـمـ هـذـاـ الجـهاـزـ الحـاـکـمـ عـلـىـ النـحـوـ المـطـلـوبـ، بـقـيـتـ هـذـهـ أـحـکـامـ كـلـهـاـ مـعـلـقـةـ لـاـ مـجـالـ لـتـنـفـيـذـهـاـ أوـ الـبـيـتـ فـيـهـاـ!..

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ رـيـاطـ أـيـ مجـتمـعـ مـنـ المـجـتمـعـاتـ أوـ تـمـاسـكـهـ، لاـ يـتـمـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ حـكـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ صـفـتـيـ السـلـطـةـ وـرـعـاـيـةـ، وـالـقـوـةـ وـالـعـدـالـةـ. فـكـيـفـ يـكـونـ جـلـ اـهـتـمـامـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ بـإـنـشـاءـ هـذـاـ مجـتمـعـ وـرـعـاـيـتـهـ، ثـمـ لـاـ يـكـونـ لـهـ شـأنـ بـالـشـرـطـ الذـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ لـنـمـوـهـ وـتـمـاسـكـهـ وـشـيـوعـ رـوـحـ العـدـالـةـ فـيـهـ؟ـ!ـ.

كـمـ أـنـ مـشـانـ المـجـتمـعـاتـ أـنـ يـتـهـدـهـاـ، بـغـيـ قدـ يـشـورـ فـيـ دـاـخـلـهـاـ، أـوـ عـدـوـانـ يـتـالـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ خـارـجـهـاـ.

وـإـنـماـ يـرـدـ عـنـهـاـ غـائـلـةـ كـلـ مـنـ الـبـغـيـ وـالـعـدـوـانـ، إـمامـ أوـ حـاـکـمـ أـعـلـىـ، يـضـفـرـ وـعـيـ المـجـتمـعـ وـجـهـوـهـ، وـبـيـزـجـ بـهـمـاـ فـيـ سـبـيلـ القـضـاءـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـتـهـدـدـ الـأـمـةـ فـيـ دـاـخـلـهـاـ أـوـ مـنـ خـارـجـهـاـ. فـكـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ تـنـسـجـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ مـنـ أـحـکـامـهـاـ المـجـتمـعـ الـانـسـانـيـ السـلـيمـ، ثـمـ لـاـ تـلـنـفـتـ إـلـىـ العـنـاـيـةـ بـإـقـامـةـ جـهـاـزـ حـكـمـ إـسـلـامـيـ صـحـيـحـ، يـكـونـ درـعـاـ لـذـكـ المـجـتمـعـ ضـدـ كـلـ بـغـيـ وـعـدـوـانـ؟ـ.

فـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ مـبـاحـثـ الإـمامـةـ الـكـبـرىـ مـنـ أـهـمـ أحـکـامـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ، وـكـانـتـ مـسـؤـلـيـةـ إـقـامـةـ حـكـمـ إـسـلـامـيـ وـالـبـيـعـةـ عـلـىـ أـسـاسـهـ، مـنـ اـثـقـلـ التـكـالـيفـ التـيـ

أناطها الله تعالى بعنق كل مسلم.

فأعجب لمن يشتهي أن يصور لك الاسلام - على الرغم من وضوح هذا الذي ذكرناه -

بأنه دين لا ينبع إلا بخاصية أفراد الناس، وعلاقاتهم الشخصية مع الله سبحانه وتعالى، وأنه إنما يتناول أمر العقيدة والعبادة والأخلاق فقط! ولا يبالغ أن يقفز - في سبيل أن يسلم له هذا التصوير - فوق ثلثي أحكام الشريعة الإسلامية، متباوزاً ومتجاهلاً، بل معانداً ومحارباً إذا اقتضى الأمر.

فإن كانت الغاية اختراع دين هذا شأنه، وتلك هي حدود سلطانه، فإننا لفي غنى عن الدينونة له مهما تناقض حكمه وخفت تبعاته. وخير لنا من التقييد به أن نبسط لحريرتنا مزيداً من الأفاق والأسباب. وإن كانت الغاية جمعاً بين تبعات الدين الحق الذي ألم الله به عباده، ورعوبات النفس الإنسانية التي تغرى بأسباب التسلط والظلم والتمتع بمزيد من الشهوات والأهواء - فمتنى كان في مقدور انسان أن يجمع بين النقيضين، حتى يجمع بل يؤلف بين موازين العدالة الإنسانية وتخبطات الظلم والأهواء؟! ثم ما قيمة أن ترعم لنفسك الجمع بين مقتضيات دين الله عز وجل ومقتضيات عسفك وجورك ونوازعك الشهوانية، إذا كان مالك هذا الدين وديانة غير مقر لك بهذا الجمع أو الخلط؟.. وهل للافتراء على الله والعبث بحكمه وسلطانه، معنى آخر، أبلغ من هذا العبث الغبي؟!.

---

المصدر: على طريقة العودة إلى الاسلام